



INTERNATIONAL CONFERENCE ON THE QUESTION OF JERUSALEM

“Preserving the cultural and religious character of Jerusalem”

Geneva, 27 - 28 June 2019

CHECK AGAINST DELIVERY

PLENARY I

The legal status of Jerusalem under International Law and in the context of a final peace settlement

Expropriations and demolitions & major Israeli infrastructure projects

Paper presented by

Mr. Mohannad Gbara
Palestinian lawyer based in Jerusalem

INTERNATIONAL CONFERENCE ON THE QUESTION OF JERUSALEM

"Preserving the Cultural and Religious Character of Jerusalem"

Convened By The
Committee on the Exercise of the Inalienable Rights of the Palestinian People (CEIRPP) With
Support of the Organization of Islamic cooperation (OIC)

Geneva, 27-28 june 2019

PLENARY 1

The legal status of Jerusalem under international law and in the context of a final
peace settlement.

Expropriation and demolition; major Israeli infrastructure projects.

Mohannad Gbarai

منذ احتلال الشطر الشرقي لمدينة القدس منذ عام 1967، اتخذت اسرائيل سلسلة إجراءات وسنت مجموعة قوانين
وتشريعات تصب كلها في اتجاه السيطرة الجغرافية والديمغرافية على المدينة وتهويدها .

وأصابت إجراءات الاحتلال قطاعات البلدية والصحة والتعليم والمقدسات والأرض والعمران وهويات السكان، فضلا
عن العزل التام للمدينة بجدار أكدته محكمة العدل الدولية في لاهاي عدم قانونيته.

من خلال هذه الكلمة سوف نوضح انه عدا على عدم قانونية تشريع القوانين الإسرائيلية وفرضها على الفلسطينيين
في القدس الشرقية بموجب القانون الدولي الا ان إسرائيل استعملت هذه القوانين بشكل غير منطقي وبشكل احادي

الطرف لفرض السيطرة على عقارات المقدسين وارضيتهم ومنعهم من البناء، واستعمال بعض القوانين ضد الفلسطينيين فقط دون الإسرائيليين كل ذلك من خلال 4 قضايا والتماسات كنا قد تقدمنا بها في المحاكم الإسرائيلية.

(أ) قرار إسرائيل بتوحيد شطري القدس

بعد الاحتلال الإسرائيلي للقدس، أصدرت إسرائيل سلسلة من القرارات هدفها ضم القدس العربية إلى الحكم "الإسرائيلي" المباشر وسريان القانون الإسرائيلي بشكل كامل على شرقي القدس.

في 14 اب 1968 تم سن قانون تسويات قضائية وإدارية لسنة 1968 الذي وضع الأساس القانوني لسريان القضاء والإدارة الإسرائيليين على القدس الشرقية.

في شهر آب 1980 اقرت الكنيست بالأغلبية "قانون الأساس" الذي يعلن أن القدس هي العاصمة الموحدة لإسرائيل، وهي مكان إقامة رؤساء الدولة والكنيست والحكومة والمحكمة العليا.

(ب) موقف القانون الدولي:

لا يعترف القانون الدولي بالمناطق التي تم ضمها من قبل طرف واحد إلى القدس كمنطقة تابعة للسيادة الإسرائيلية، ولا يرى بهذه السيادة سيادة قانونية وإنما احتلالاً ناتجاً عن خرق إسرائيل للقانون الدولي، وللمبدأ الأساس الذي يقضي بمنع جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة. لذلك، فإن عملية الضم لم تغير من الوضعية القانونية للأراضي المحتلة المضمومة وفقاً للقانون الدولي، وهي تبقى كما كانت عليه قبل الضم، أراضي فلسطينية محتلة وسكانها محميون بموجب معاهدة جنيف الرابعة. لذلك، فإن سريان القانون والقضاء وحتى الإدارة الإسرائيليين على شرق القدس وقسم من الضفة الغربية، لا يُعتبر -بحكم القانون الدولي- كفرض لسيادة قانونية.

يُشار الى أنه وفقًا للقانون الدولي، فإن سن قوانين إسرائيلية داخلية واستعمالها لهدف مصادرة الأراضي الفلسطينية، يُعتبر أمرًا منافيًا للمبدأ الذي حُدّد في معاهدة فينّا بشأن قانون المعاهدات عام 1969، والذي يمنع استعمال القوانين الداخلية للدول كذرائع لعدم تطبيق القانون الدولي (المادة 27) وبالإضافة إلى ذلك، فقد تم إقرار واجب الدول بتطبيق القانون الدولي بحُسن نية Good Faith (المادة 26) إن المبدأ الدولي الذي يمنع تغيير السيادة على منطقة معيّنة يشكل بدوره واحدًا من المبادئ الرئيسية الثلاثة التي تركز عليها قوانين الاحتلال: 1. مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة العسكرية؛ 2. الطرف المحتل مفوض بإدارة الأمور الحياتية والجماهيرية في المنطقة التي قام باحتلالها؛ 3. الاحتلال يجب أن يكون مؤقتًا. كما تنص معاهدة جنيف الرابعة لعام 1949 على المبدأ الأساس الذي يمنع استعمال القوة لتغيير أو نقل سيادة، في البند 47 الذي يقضي بسريان مفعول المعاهدة على سكان منطقة محتلة حتى لو ضُمَّت تلك المنطقة إلى القوة المحتلة.

(ت) استعمال القوانين الإسرائيلية في القدس الشرقية لغرض السيطرة على العقارات، مصادرتها وإصدار أوامر هدم فقط بحق الفلسطينيين:

كما سوف نبين فيما يلي بخلاف للقانون الدولي قامت إسرائيل باستعمال القوانين المحلية المختلفة وتطبيقها في القدس الشرقية ولكن كما سوف نوضح فيما يلي ومن خلال أربع قضايا مختلفة كنت قد عالجتها قانونيا كمحامي وفي مواضيع مختلفة يتضح ان استعمال إسرائيل لهذه القوانين عدا كونه غير قانوني دوليا الا انه تم استعمالها بشكل غير منطقي وبسوء نية واضح.

بموجب ضم القدس وتطبيق القوانين الإسرائيلية عليها، فقد استخدمت هذه القوانين وسيلة يمكن من خلالها لدولة إسرائيل السيطرة على أكبر قدر من العقارات المقدسية، منظومة القوانين الإسرائيلية استخدمت وسيلة للسيطرة على عقارات المقدسين وأراضيهم ومنعهم من البناء، حيث تشير المخططات الإسرائيلية إلى أن 12% من مساحة

القدس الشرقية يسمح بالبناء عليها للفلسطينيين في حين خصص 42% منها لبناء المستوطنات، وبالتالي كان لا بد من غطاء قانوني يعطي إسرائيل الحق في استخدام هذه الأراضي وهي تحاول تقليص عدد الفلسطينيين في المدينة.

لقد شكلت منظومة القوانين أعلاه وسيلة للسيطرة على العقارات وخاصة في البلدة القديمة وسلوان، حيث إن الاحتلال عندما عجز عن شراء عقار أو وضع اليد عليه كتملك للمصلحة العامة لجأ إلى وسائل قانونية تمكنه من وضع اليد على العقارات.

(ت) (1) مصادرات الأراضي في المناطق المضمومة إلى الحدود البلدية للقدس:

على مدار سنين الاحتلال، قامت إسرائيل بمصادرة نحو 24,193 دونماً في القدس من السكان الفلسطينيين لبناء مستوطناتها في المنطقة.

وهكذا، في حين امتلك اليهود أقل من 30% من الأراضي ضمن منطقة نفوذ بلدية القدس عشية الاحتلال عام 1948، يملك اليهود اليوم أكثر من 90% من الأراضي في القدس.

مصادرات الأراضي في منطقة القدس الشرقية تتم وفق القوانين الإسرائيلية وتشمل قانون الأراضي استملاك للمنفعة الجمهور (1943) وقانون أملاك الغائبين - 1950.

قانون الأراضي - استملاك للمنفعة العامة (1943) هو قانون انتدابي سنّ عام 1943 وشكّل على مدى عقود إحدى الآليات التي شرّعت بواسطتها الحكومة الإسرائيلية مصادرة أراضٍ من ملكية أو استعمال عربيين وتحويلها في أعقاب الحرب عام 1967 واحتلال القدس الشرقية وضمّها إلى منطقة نفوذ مدينة القدس مع قسم من الضفة الغربية، قامت إسرائيل باستعمال هذا القانون بشكل موسع بغية مصادرة الأراضي التي كانت في غالبيتها بملكية فلسطينية لهدف توسيع رقعة القدس وترسيخ الاحتلال والاستيطان اليهودي في المدينة. هذا الهدف المعلن حظي بدعم المحكمة

العليا الاسرائيلية وتم اعتباره هدفاً شرعياً، بغض النظر عن وضع القدس القانوني أو الإشكاليات المتعلقة بإسقاطات هذا القانون على السكان الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، أو على الرأي العام العالمي، ويُؤوّه بأن المحكمة لم تثبت في السؤال الرئيسي في شأن سريان القانون على الأراضي الموجودة في القدس الشرقية، بل رأت في هذا أمراً مفروغاً منه ولا حاجة إلى تناول أبعاده القانونية.

وهكذا، بخطى حثيثة استهدفت المصادرة الواسعة، اتخذت الحكومة الإسرائيلية في أعقاب استيلائها على القدس الشرقية قرارات طارئة لإقامة مجمّعات سكانية لتوطين اليهود المحليين والمهاجرين الجدد في المدينة.

وقد نُفذ الكثير من عمليات المصادرة، في ذلك الحين، من خلال إجراءات سريعة شملت أنواعاً مختلفة من الأراضي في مناطق مختلفة من القدس وضواحيها، وذلك من دون البتّ في مسألة ملكية هذه الأراضي أو الاستفسار عن هويّة أصحابها وإعطائهم الحق في إسماع ادعاءاتهم ضدّ المصادرات. وهكذا، ففي غضون فترة قصيرة تركّزت آلاف الدونمات بأيدي دولة اسرائيل وبملكيتها، بدون معرفة أصحابها أو انتظار إجراءات تسجيل الأراضي في سجلات الأراضي الرسمية (الطابو) هذا الاستيلاء على الأراضي باستخدام قانون الأراضي مكّن الدولة من إلغاء كلّ حقوق الملكية التي تمتّع بها أصحاب هذه الأراضي عشية الاحتلال عام 1967، ممّا سهّل على الدولة التملّص من واجبها بدفع تعويضات لأصحاب الأراضي المصادرة. يُخوّل القانون المذكور أعلاه وزير المالية مصادرة أيّ حقّ في ملكية أو استعمال أو أيّ حقّ آخر في أرضٍ معيّنة، وذلك للمنفعة العامّة، والتي لم تُعرّف وفقاً لهذا القانون، وإنما أعطيت الصلاحية التامة لوزير المالية لتعريف هذه المنفعة العامّة (البند 2) علاوة على ذلك، فإنّ القانون يمكن أيّ شخص أو سلطة من التوجّه مباشرة إلى وزير المالية لهدف استخدامه صلاحيته لمصادرة الأرض، ومن ثمّ منح الحقّ في استخدام الأرض للجهة التي توجهت إليه (البند 22).

إن المشكلة الأساسية المترتبة على هذا القانون هي عدم وجود معايير لتحديد المنفعة العامّة وتعريفها، وهو ما أتاح الاستخدام التعسفيّ للقانون كأداة مصادرة. وهكذا، قام وزير المالية باستعمال صلاحيته بشكل جارف وتعسفيّ لمصادرة آلاف الدونمات في القدس الشرقية في أعقاب حرب 1967، بحجة أن أغراض المصادرة تخدم المنفعة

العامة. ويؤوه الى أن استخدام هدف "المنفعة العامة" لمصادرة الأراضي إنما جاء لخدمة مصلحة السكان اليهود ومشروع الحكومة الإسرائيلية الاستيطاني، وذلك من دون الأخذ بعين الاعتبار منفعة السكان الفلسطينيين أو إقامة مشاريع تخدمهم وتنمي اقتصادهم ومجتمعهم.

يُشار الى أنه بخصوص كثير من هذه الأراضي التي صودرت - ورغم عدم استعمالها بتاتاً لفترة زمنية طويلة، ورغم تغيير الأهداف المعلنة للمصادرة - رفضت المحكمة الاعتراف بالغبن الذي لحق بمالكي هذه الأراضي من جرّاء المصادرات التعسفية، ورفضت في كلّ الأحوال إعادة هذه الأراضي 67. غني عن القول إن لهذا التوجّه القانوني المتغاضي من قبل المحكمة الإسرائيلية عن حقّ السكان الفلسطينيين في التملك، أبعاداً قانونية سلبية، تتميز بالعنصرية والتمييز البحت ضدّ الفلسطينيين، نظراً إلى كون حقّ الملكية معترفاً به كحقّ دستوري في النظام القضائي الإسرائيلي وفقاً لقانون أساس: كرامة الإنسان وحرّيته.

إسرائيل قامت باستعمال قانون مصادرة الأراضي لغرض إقامة وإنشاء مشروع القطار الخفيف في القدس الذي يعبر احياء القدس الشرقية، حيث صادقت بلدية القدس في الأيام الأخيرة على ميزانية تقدر بنحو 30 مليون شيقل، وذلك للبدء بعمل تخطيط على خط للعقار الخفيف يربط بلدة صور باهر (جنوب القدس) بمنطقة حاجز قلنديا، هذا الخط يسمى بالخط البني، وهو سيكون في حال تنفيذه أطول خطوط القطار الخفيف في مدينة القدس، والخط الجديد سيمر في معظم الاحياء الفلسطينية بالقدس الشرقية (صور باهر، جبل المكبر، سلوان، راس العامود، البلدة القديمة، شعفاط، بيت حنينا و انتهاءا بحاجز قلنديا والمنطقة الصناعية عطاروت)

مؤخرا قام مكتبنا بتقديم التماس ضد وزير المالية الإسرائيلي باسم عائلة عصام أبو طاعة بخصوص الأرض الخاصة بالعائلة التي تم مصادرتها منذ سنة 1968 والقريبة من مشروع القطار الخفيف والتي لم يتم استعمالها للمصلحة العامة المزعومة منذ ذلك الحين وحتى اليوم وعلى مدار أكثر من خمسون سنة، الا ان المحكمة الإسرائيلية رفضت الالتماس وأقرت ان المصادرة يمكن لها ان تبقى حتى وان لم يتم استغلال المصلحة العامة المزعومة فيها حتى اليوم (ملف رقم 16-05-33317 دائرة أراضي إسرائيل ضد عصام أبو طاعة)

خلافًا لقانون الاستملاك أعلاه، فإن قانون أملاك الغائبين هو قانون إسرائيلي، سُنَّ عام 1950 في الكنيست الإسرائيلي كآلية إضافية للسيطرة على الأرض التي كانت تابعة لملكية فلسطينية آنذاك. في أعقاب النكبة وطرده آلاف الفلسطينيين ونزوحهم من بيوتهم وعن أراضيهم، قامت إسرائيل بالاستيلاء على أراضي وأملاك الفلسطينيين بواسطة تغييبهم قانونياً وتعريفهم "بالغائبين". ويعرف الغائب وفقاً لهذا القانون بأنه يُعتبر غائباً إذا ما كان مواطناً في إحدى مناطق فلسطين التاريخية، وفي الموعد أعلاه كان قد ترك فلسطين قبل تاريخ 1/ 9/ 1948 أو انتقل إلى منطقة ما فيها التي تخضع لقوات "معادية" مسيطرة على مناطق قتالية في أرض فلسطين التاريخية.

فيما يتعلق بالقدس الشرقية، قامت إسرائيل بتطبيق قانون أملاك الغائبين على الأملاك الموجودة في القدس التي تتبع بغالبيتها للسكان الفلسطينيين في الضفة الغربية، فقد تم اعتبار هؤلاء غائبين رغم أن تعريف مصطلح غائب وفقاً للقانون لا يشملهم بأي شكل من الأشكال.

وفقاً للمادة (1) من قانون أملاك الغائبين لعام 1950م، وبغية التعاطي مع هذا الواقع الإشكالي، نصت المادة (3) من قانون أنظمة القضاء والإدارة الإسرائيلي لعام 1970م، على "أن القانون لا يسري على سكان شرقي القدس الذين مكثوا داخل منطقة السريان وكانوا مقيمين فيها يوم بدأ نفاذ أمر فرض القضاء".

بكلمات أخرى السكان الذي مكثوا جسدياً في القدس الشرقية يوم الضم لا يعتبرون غائبين بالنسبة لعقاراتهم في القدس الشرقية فقط. إلا أن المادة (3) من القانون، لم توفر حلاً للسكان الفلسطينيين الذين أقاموا خارج مناطق نفوذ بلدية القدس في حينه، ولكن كانت بملكيتهم أراض أو أملاك أخرى داخل مناطق نفوذ بلدية القدس، وبالتالي تحوّل عملياً كل فلسطيني كان يقطن خارج مناطق نفوذ بلدية القدس إلى غائب وبهذا فقد سمح قانون أملاك الغائبين بمصادرة أملاكهم الموجودة في القدس.

في كانون الثاني 2005 قام المستشار القضائي للحكومة بإصدار أوامره الواضحة في هذا الشأن، حيث أوضح فيها أنه نظرًا إلى كون الضفة الغربية منطقة خاضعة للسيطرة الإسرائيلية المحتلة، ولكنها خارج منطقة سيادتها كدولة، فإنه لا مكان لاعتبار سكان الضفة الغربية من ملاكي الأراضي وغيرها من الممتلكات في القدس الشرقية كغائبين بعُرف القانون، وأطلق عليهم تسمية "غائبون حاضرون". ويُنوّه، أيضًا، إلى أنه في سنة 2005 نجحنا من خلال التماس تقدمنا به إلى المحكمة المركزية في القدس من خلال قضية عائلة الدقاق ملف رقم 3080/04 في إقناع المحكمة المركزية إلى أنه يوجد، إشكالية أصلا في تطبيق القانون في القدس الشرقية بالنسبة إلى أراضي ملكية فلسطينيين من سكان الضفة الغربية، وذلك لأن هؤلاء السكان تابعون، بشكل فعلي، تحت السيطرة العسكرية الإسرائيلية الفعالة، ولذلك فلا يُعقل أن يتم تعريفهم كغائبين وتابعين لسيادة دولة معادية، وحيث أن القانون تم تشريعه في سنة 1950 ولم يهدف إلى تطبيقه على عقارات أهل الضفة التي تم السيطرة عليها بعد الحرب سنة 1967 حيث قبلت المحكمة ادعائنا وقررت أنه لا يمكن تطبيق القانون عليهم.

يذكر أن السابقة القضائية التي كنا قد انتزعناها من المحكمة المركزية في القدس سنة 2005 اعتبرت من أهم السوابق القضائية التي صدرت من قبل المحاكم الإسرائيلية منذ سنة 1967 وحتى اليوم حيث اعتبرها المستشار القضائي للحكومة وحارس أملاك الغائبين أنها تشكل خطرا كبيرا على وضعية المئات من العقارات في القدس، حيث قاموا بتقديم استئناف على قرار الحكم اعلاه في المحكمة العليا الإسرائيلية، الذي يتم التداول به في المحكمة العليا الإسرائيلية من سنة 2005 وحتى اليوم.

وفي الاستئناف الذي تقدمت به الدولة إلى المحكمة العليا الإسرائيلية ادعت الأخيرة أن قرار الحكم الصادر من المحكمة المركزية هو قرار حكم مغلوط حيث ترى الدولة أن قانون أملاك الغائبين يمكن تطبيقه على أملاك أهل الضفة الغربية في القدس. حيث ادعى حارس أملاك الغائبين أنه قام بوضع يده على العشرات بل المئات من مثل تلك العقارات في القدس الشرقية بموجب قانون الغائبين وأن ابقاء السابقة القضائية التي انتزعناها من المحكمة المركزية من الممكن أن تشكل خطرا كبيرا على وضعية تلك العقارات حيث قد تكون إسرائيل معرضه لمطالبات مختلفة من قبل أصحاب تلك العقارات وأن تغرم بدفع الملايين من الشواغل بسبب مصادرتها لتلك العقارات دون أي وجه حق.

في نهاية المطاف اقرت المحكمة العليا في إسرائيل في ملف استئناف 2250/06 في القضية أعلاه ان قانون أملاك الغائبين ساري المفعول على أملاك اهل الضفة الغربية في القدس ولكن بسبب عدم المنطقية في تنفيذه فلا يمكن تطبيقه الا في حالات نادره وبموافقة المستشار القضائي للحكومة وهكذا نجحت المحكمة العليا الإسرائيلية في الحفاظ على كل العقارات التي تم السيطرة عليها بموجب هذا القانون سابقا لعدم إقرارها انه لا توجد قانونية في تفعيل القانون في مثل هذه الحالة اصلا.

(ت)(3) قانون التنظيم والبناء الإسرائيلي لسنة 1965:

بعد الاحتلال عام 1967 عيّنت الحكومة الإسرائيلية "لجنة جافني" في بداية السبعينيات، وخوّلت اللجنة فحص مراحل التطور في القدس". جاء في توصيات اللجنة سنة 1973 أنه "يجب الحفاظ على الوزن النسبي لليهود والعرب في القدس" كما كان آنذاك - 73.5 % من اليهود و 26.5 % من العرب. لذلك، فالتوازن الديمغرافي هو الذي شكّل ويشكّل أساس المخططات الهيكلية والتطويرية للمدينة. في مستند ل "قسم تخطيط المدينة" في بلدية القدس، هو عبارة عن تلخيص للسياسة المدنية ما بين السنوات 1968-1996، ذُكر بشكل مباشر أن أحد الأسس التي كانت نصب أعين مخططي البلدية في عملهم التخطيطي في القدس الشرقية، هو الحفاظ على نسبة 30-70 بين الفلسطينيين واليهود. تلك الأسس سارية المفعول حتى يومنا هذا، فمن خلال المخططات الهيكلية والقرارات المختلفة المتعلقة بسياسات تطوير مدينة القدس، وضعت الدولة ومؤسسات التخطيط نصب أعينها هدف تقليص نسبة السكان الفلسطينيين في القدس، وتأمين استخدام يهودي حصري لأوسع مساحة ممكنة. مع هذا، فإن نسبة السكان العرب في القدس في تزايد مستمر، حيث بلغ عدد سكان القدس الفلسطينيين عام 2007، حسب المصادر الإسرائيلية، ما يقارب 260.5 ألف نسمة شكلوا 34.8% من المجموع العام للسكان في منطقة نفوذ بلدية القدس، كما هي معرّفة في دولة إسرائيل. وهكذا زادت نسبة العرب بما يقارب 9 % بين السنوات 1967-2007.

الآليات الإضافية التي استغلتها المؤسسة الإسرائيلية في هذا المجال، هي عدم إعداد مخططات للأحياء الفلسطينية، المماثلة في إعداد هذه المخططات، أو إعداد مخططات لا تناسب حاجة السكان إلى أراضٍ للتطوير، أو تحديد نسب بناء منخفضة لا تفي بالاحتياجات في الأحياء الفلسطينية (وتراوح بين 25% - 75%) مقارنة بالمستوطنات الإسرائيلية (وتراوح بين 120% - 75%) فهكذا على سبيل المثال، حُدَّت نسبة البناء في جبل المكبر (حسَب مخطط رقم 2691) بنسبة 25%، وتصل النسبة في راس العمود إلى 50% حسب مخطط 2668 بينما في المستوطنة اليهودية نوف تسيون (حسَب مخطط رقم 4558) فتصل إلى 116.142.5% ويصحّ هذا الفرق لجميع الأحياء.

في السنوات الأخيرة قامت بلدية القدس بإعداد مخططين للبناء الأول في منطقة بيت صفايا للفلسطينيين والثاني في منطقة ما يسمى "جفعات همطوس" المجاورة للإسرائيليين حيث تم المصادقة على المخططين في لجان التنظيم في نفس اليوم الا ان المخطط للبناء للإسرائيليين تم نشره نهائيا في الجريدة الرسمية وأصبح ساري المفعول اما المخطط للفلسطينيين الذي تم المصادقة عليه في نفس اليوم لم يتم نشره وهكذا لا يمكن للفلسطينيين البناء بموجبه !!! فقط بأعقاب توجهنا للمحكمة المركزية في القدس نجحنا باستصدار قرار الذي يلزم الحكومة الإسرائيلية في نشر المخطط للفلسطينيين والمصادقة النهائية عليه وتمكين الفلسطينيين من البناء بموجبه (قضية رقم -62802 10-15 شقيرات واخرون ضد وزارة الداخلية الإسرائيلية)

سياسات الهدم: لقد مهّدت سياسة التخطيط هذه التي اتبعتها بلدية القدس إمكانية استغلال سلطتها لإصدار أوامر هدم في الأحياء الفلسطينية، كجزء من سياستها العامّة. ويُقدَّر عدد البيوت التي أقدمت بلدية القدس بهدمها منذ عام 1967 ب 2,000 بيت.

ووفق معطيات رسمية وردت في تقرير لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة، هدمت بلدية القدس أكثر من 670 منشأة فلسطينية في شرق القدس بحُجة البناء غير المرخص بين السنوات 2000 - 2008 ومع أن غالبية البناء غير المرخص منفذ في الأحياء اليهودية في القدس) ما (يقارب % 66) فإن غالبية أوامر الهدم المنفذة هي في الأحياء الفلسطينية (ما يقارب % 70) هناك، أيضاً، تفاوت كبير في نسبة الإجراءات القانونية التي تُتخذ ضدّ البناء غير المرخص في القدس الشرقية مقارنة بالأحياء اليهودية غرب المدينة، هذه السياسة هي استمرار للسياسة القائمة، في السنوات التي سبقت ذلك.

(ت) (4) المادة 119 لأنظمة الدفاع والطوارئ لسنة 1945 وهدم بيوت الفلسطينيين الذي يقومون بعمليات

استشهادية وعدم هدم بيوت اليهود قتلة الشهيد محمد أبو خضير:

إسرائيل تقوم باستعمال الصلاحية المعطاة لوزير الامن الإسرائيلي بموجب المادة 119 لأنظمة الدفاع والطوارئ لسنة 1945 لهدم بيوت منفذي العمليات الاستشهادية من الفلسطينيين.

في 2 تموز 2014 قام مستوطنون يهود باختطاف الطفل محمد أبو خضير من بلدة شعفاط في القدس وقاموا بالتنكيل به وقتله حرقاً وهو على قيد الحياة، في هذه الظروف وبعد ادانة القتلة بالعملية الإجرامية أعلاه من قبل المحكمة الإسرائيلية قمت بتقديم التماس باسم عائلة الشهيد محمد أبو خضير الى المحكمة العليا الإسرائيلية ضد قرار وزير الامن الإسرائيلي برفض هدم بيوت القتلة اليهود من خلال التماس (5376/16) أبو خضير ضد وزير الامن.

المحكمة العليا الإسرائيلية رفضت طلب عائلة الشهيد محمد أبو خضير وامتنعت عن اصدار أي قرار يلزم وزير الامن الإسرائيلي على تغيير قراره الممتنع عن هدم بيوت قتلة الشهيد أبو خضير من اليهود حيث اعتبرت المحكمة العليا الإسرائيلية انه لا يمكن اعتبار قرار وزير الامن في هذه الحالة قرار غير منطقي بالأخذ بعين الاعتبار ان

الصلاحية المعطاة لوزير الامن بموجب المادة 119 لأنظمة الدفاع والطوارئ لسنة 1945 لهدم بيوت منفذي عمليات عدائيه هي ردعيه أصلا وليست عقابيه بمعنى ان الهدف من وراء استعمال مثل هذه الصلاحية هو لغرض ردع منفذي العمليات العدائية من تنفيذ مثل هذه العمليات وهي لا تهدف لمعاقبة منفذي هذه العمليات, حيث ادعت المحكمة العليا الإسرائيلية ان مثل هذه الاعتبارات الردعية وموعد استعمال مثل هذه الصلاحية يجب ان تبقى في يد وزير الامن والجهاز الأمني الذي هو على دراية اكثر متى يجب تفعيل هذه الصلاحية لغرض الحصول على الغاية الردعية وفي هذه الحالة لم يكن براى المحكمة قرار وزير الامن غير منطقي الذي يجب التدخل به.

حيث عمليا براى المحكمة العليا الإسرائيلية ان العمليات الاستشهادية من قبل الفلسطينيين كميتهأ أكثر بكثير من العمليات الإرهابية التي تنفذ من قبل افراد يهود وهم قله بادائها ويلاقون النبذ من قبل المجتمع الإسرائيلي بعكس ما يحدث في الشارع الفلسطيني الشيء الذي يحتم استعمال هذه الوسيلة للهدم لردع منقذ العملية القادمة.

في جميع طعوننا امام المحكمة العليا الإسرائيلية أوضحنا اننا كعائله الشهيد محمد أبو خضير نرفض مبدا الهدم أصلا في مثل هذه الحالات لان عمليه الهدم عمليا تعتبر عقاب جماعي غير قانوني أصلا وهو حقيقتا وسيله عقابيه وليس ردعيه ولكن وحيث ان المحكمة العليا الإسرائيلية صادقت على مثل هذه الأوامر من قبل وزير الامن الإسرائيلي بحق منقذي العمليات الاستشهادية من الفلسطينيين فلا يمكن انتهاج العنصرية والتفرقة ويجب هدم بيوت منفذي العمليات الإرهابية من اليهود أيضا!!

يذكر ان رئيس جهاز المخابرات الإسرائيلية السابق السيد عامي ايلون ومن خلال مقاله له نشرت مؤخرا في جريدة هآرتس العبرية اوضح انه برأيه الالتماس المقدم قبل عائله الشهيد محمد أبو خضير هو التماس مستحق ويجب هدم بيوت القتلة اليهود حتى ان كان في ذلك ان يردع فرد يهودي واحد قد تسول له نفسه في ارتكاب عمل إرهابي بحق فلسطيني واحد ولا يجب التفرقة بين الحالتين، الا ان المحكمة العليا الإسرائيلية ومن خلال قرارها أعلاه لم تتطرق أصلا لهذا الراى وتغاضت عنه كليا .

(ث) الخلاصة

إنّ لتعريف القدس الشرقية كمنطقة محتلة وفقاً للقانون الدولي أبعاداً قانونية مهمّة، بخصوص شرعية ممارسة القانون على أملاك الفلسطينيين في القدس الشرقية ومناطق الضفة الغربية المضمومة إلى نفوذ بلدية القدس.

فالقدس الشرقية تُعتبر وفقاً للقانون الدولي منطقة محتلة، لذلك فإنّ تطبيق قانون المصادرات، قانون أملاك الغائبين قانون التنظيم والبناء والمادة 119 لأنظمة الطوارئ يُعتبر استيلاءً على أملاك الفلسطينيين القابعين تحت الاحتلال في الضفة الغربية والقدس، الأمر الذي يُعتبر منافياً للبند 147 من معاهدة جنيف الرابعة عام 1949.

لقد شكّلت عملية الاستيلاء على سيادة القدس الشرقية وقسم من الضفة الغربية خطوة أحادية الجانب من طرف إسرائيل، لذا فإنّ تطبيق القوانين الإسرائيلية المذكورة يعتبر غير شرعياً ومنافياً للقانون الدولي.

¹ Mr. Mohannad Gbara is the owner of "Mohannad Gbara Lawyers and Notary" law firm in Jerusalem. He is a Palestinian born in the Palestinian city of Taybeh, today located within the 1948 Armistice border. Mr. Gbara graduated from the faculty of law at the Hebrew University in Jerusalem (1995), where at a later stage, he received his LL.M, in which he focused on the expropriation of lands in East Jerusalem since 1967. Mr. Gbara is a member of the Israeli Bar Association (1996) and accredited to serve as a notary by the Israeli Ministry of Justice (2008).

Mr. Gbara is considered an expert in the field of zone planning and lands registration in East Jerusalem. Mr. Gbara serves as an arbitrator, mediator and as an expert on behalf of the Israeli courts in cases related to land and zone planning in East Jerusalem. He serves as a guest lecturer at the Bezalel Academy Of Arts And Design in Jerusalem, where he lectures on the Real Estate issues in East Jerusalem.

Mr. Gbara was the lawyer who obtained a legal precedent that aroused a great echo in the Israeli legal system after it was determined that property located in East Jerusalem and owned by residents of the West Bank should not be regarded as absentee's property. He also succeeded in achieving the judicial decision that was issued by the Jerusalem District Court, to approve a building plan for the Palestinians to build more than 1,200 housing units in Beit Safafa village, a plan similar to the plan approved for Israelis in the neighboring neighborhood of Giva'at Hamatos. In recent years, Mr. Gbara has represented as crime victims, the parents of the child Mahmoud Abu Khdeir, who was burned to death by Jewish terrorists, when at the end of the proceedings the terrorists were sent to life imprisonment.